ثانيهما بحسب الكمية كون الكبرى كلية لانها لو كانت جزئية
احتمل ان يكون الامر الذي حكم به على الاصغر غير الذي
حكم عليه بالكبرى بالاكبر فلا يخلو ان يتحد الاوسط ويكون
معناها ان بعض الاوسط محكوم عليه بالاكبر وجاز ان يكون
الصغرى غير ذلك البعض فالحكم على بعض الاوسط لا يتعدى
الى الاصغر مثلا يصدق كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس
ولا يصدق بعض الانسان فرس وبهذا الشرط سقط من
الثمانية الباقية اربعة اضرب حاصلة من ضرب الكبرى
من الجزئيتين في الصغرى من الموجبتين فبقيت اربعة اضـ
اضرب منتجة لان الصغرى الموجبة اما موجبة كلية او
موجبة جزئية والكبرى الكلية اما موجبة كلية او سالبة
كلية فالحاصلة من ضرب الاثنين اربعة ولم يتعرض المصنف
رحمه الله الى بقاء الضروب رومًا للاختصار ولكونه
معلومًا ضمنا وذكر الضروب على الترتيب الذي ذكرناه
اي قدم الاشرف وقال رحمه الله الضرب الاول من

الشكل

[اي طلبا]

الشكل الاول موجبتان كليتان اي مركب من موجبتين كل ج
ب وكل ب ا فيكون نتيجته موجبة كلية مثل قولنا فكل ج ا
اعلم ان عادتهم جرت بانهم يعتبرون عن الموضوع بج
وعن المحمول بب فاذا قالوا كل ج ب يكون معناه كل موضوع
محمول اي كل ما صدق عليه الموضوع من الافراد فهو له
المحمول وانما اختاروا ذلك اختصارا وتعميما لدفع توهم
انحصار الاحكام في مادة واحدة ولكنا نشخص هذه الامثلة
في مواد معينة حتى يتضح المقصود فنقول معنى قوله
كل ج ب الى اخره كل انسان حيوان وكل حيوان جسم فكل انسان
جسم الضرب الثاني الصغرى موجبة كلية والكبرى
سالبة كلية فالنتيجة سالبة كلية لان النتيجة تابعة لاد
لاخس مقدمات القياس كما قال شعرا ان الزمان تابع
للانذال تبع النتيجة للاخس الارذل وذلك لان المستدل
يأخذ ادنى الاحتمال من مقدمات حتى يلزم منه الزام
خصمه وافحامه وذلك كقولنا كل ج ب ولا شيء من ب ا

[اي يظهرونه] [اي في اللفظ] [اي في المعنى] [كورع] [اي اسفله] [هين]

Copyright © King Saud University